

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن دفعها إلى من يظنه مسكينا فبان غنيا وإن ردها على مسكين واحد ستين يوما .
قوله فإن دفعها إلى من يظنه مسكينا فبان غنيا : فعلى روايتين .
كالروايتين اللتين في الزكاة حكما ومذهبها على ما تقدم في أواخر (باب ذكر أهل الزكاة) .

وتقدم أن الصحيح من المذهب الإجزاء .

قوله وإن ردها على مسكين واحد ستين يوما لم يجزه إلا أن لا يجد غيره فيجزيه في ظاهر المذهب .

وإن وجد غيره من المساكين لم يجزه على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب .
قال في المحرر : هذا ظاهر المذهب .

قال الزركشي : هذا اختيار الخرقى والقاضي وأصحابه وعامة الأصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره .

وعنه : يجزيه اختاره ابن بطة و أبو محمد الجوزي .

قال الزركشي : اختاره أبو البركات .

وإن لم يجد غيره فالصحيح من المذهب : الإجزاء وعليه جماهير الأصحاب .

قال المصنف و المجد وغيرهما : هذا ظاهر المذهب .

وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره .

وعنه : لا يجزئه اختاره أبو الخطاب في الانتصار وصحها في عيون المسائل وقال اختارها

أبو بكر